

وسائل الشيعة

- [88] عبد الله عليه السلام وذكر مثله (1). ورواه في (المقنع) أيضا عن سماعة إلا أنه أسقط قوله: وعليه القضاء (2). (12911) 6 - وبإسناده عن علي بن الحسين، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أظفر وعليه الإعادة فإن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له، وقال: من تقياً وهو صائم فعليه القضاء. (12912) 7 - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تقياً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه. (12913) 8 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن ميمون (1)، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القئ، والاحتلام، والحجامة.. الحديث. أقول: هذا محمول على من ذرعه القئ لما سبق (2). (12914) 9 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن
-
- (1) الفقيه 2: 69 / 291. (2) المقنع: 60. 6
- التهذيب 4: 264 / 792. 7 - التهذيب 4: 264 / 793. 8 - التهذيب 4: 260 / 775، والاستبصار 2: 90 / 288، وأورده في الحديث 1 من الباب 35، وبتمامه في الحديث 11 من الباب 26، وذيله في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: وعنه، عن حماد بن عيسى والضمير عائد إلى الحسين، إلا أنه مذكور قبل عدة أسانيد. (1) سبق في الأحاديث 1 - 8 من هذا الباب. 9 - التهذيب 4: 265 / 796. (*)
-